[134] أقوى لهذا الخبر، وإن لم يتعرضوا له، ولما رواه الشيخ (1) عن مصادف قال: خرج بي دمل وكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد ا عليه السلام أثره فقال لي: ما هذا ؟ فقلت لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل، فانما أسجد منحرفا، فقال لي: لا تفعل ذلك ! احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض، وهل يجب كشف الذقن من اللحية عند السجود عليه ؟ قال الشهيد الثاني: نعم استنادا إلى أن اللحية ليست من الذقن، فيجب كشفه مع الامكان، وقيل لا يجب، لاطلاق الخبر ولعله أقرب. 10 - قرب الاسناد: عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبد ا بن ميمون القداح، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه و رجليه وركبتيه وجبهته (2). ومنه: عن عبد ا بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض حتى يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك ؟ قال: ذلك نقص في الصلاة (3). بيان: (ذلك نقص في الصلاة) في أكثر النسخ بالصاد المهملة، وفي بعضها بالمعجمة، فعلى الاول ظاهره الجواز، ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الجلوس والطمأنينة بين السجدتين نقل الاجماع عليه جماعة. 11 - الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السجود على سبعة أعظم: الجبهة والكفين والركبتين والابهامين، وترغم بأنفك، أما المفترض فهذه السبعة وأما الارغام فسنة (4)

_____ (1) التهذيب ج 1 ص 158. (2) قرب الاسناد: 12 ط حجر، 17 ط نجف، ورواه ابن ادريس نقلا من جامع البزنطى ج 496 من سرائره. (3) قرب الاسناد: 96 ط حجر: 126 ط نجف. (4) الخصال ج 2 ص: 5. [*]

_____